

قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢

فى شأن الإذن لوزير المالية بضمان شركة

الاتحاد العربى للنقل البرى والسياحة (سوبر جيت)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُؤذن لوزير المالية ، نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، فى ضمان شركة الاتحاد العربى للنقل البرى والسياحة (سوبر جيت) فيما تحصل عليه الشركة من مبالغ لتمويل جانب من التكلفة الاستثمارية الخاصة بالمرحلة التجريبية والأولى الخاصة بمشروع تنفيذ النقل الداخلى داخل العاصمة الإدارية الجديدة لشراء وتشغيل عدد (١٢٠) أتوبيس مينى باص وإنشاء الجراج ، من الجهاز المصرفى المصرى بحد أقصى ٨٠٠ مليون جنيه . وتلتزم الشركة المشار إليها بأن تقدم لوزارة المالية ضمانات عينية تتكون من أراضٍ فضاء ومبانٍ غير متنازع عليها وحافلات وسيارات ملاكى وميكروباصات مملوكة لها ، تعادل قيمتها الضمانة المالية التى ستصدرها وزارة المالية طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة ، وذلك إلى حين وفاء الشركة بالتزاماتها محل الضمانة ، وخلال هذه الفترة يقع باطلاً بقوة القانون تصرف الشركة فى أى عنصر من عناصر الضمانة ، أو ترتيب أى حق عينى عليه إلا بعد موافقة وزارة المالية كتابةً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى